

وسائل الشيعة

- [319] 12 - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول (10778) 1 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن آدم بن محمد، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه الحديث. (10779) 2 - وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل خلف المجهول. (10780) 3 - وعن الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة لا يصلح خلفهم: أحدهم المجهول. (10781) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته (1). أقول: لعل المراد أنه رآه يؤم المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية،

الباب 12 فيه 4 احاديث 1 - رجال الكشي 2:

787 / 950. 2 - تقدم في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. 3 - الفقيه 1: 248 / 1111، اخرجه بتمامه في الحديث 4 من الباب 11 من هذه الابواب، واخرجه عن التهذيب، والخصال في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 3: 275 / 798. (1) في نسخة: بصلاته (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (*)